

قرر ما يلي :

الفصل الأول : شهادة التسجيل هي وثيقة إدارية تمكن من تعريف العربية وضورها لجولانها بالطرق. تسلم هذه الشهادة من المصالح المختصة لوزارة النقل وتتضمن البيانات التالية :

- . الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي
- . رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم المعرف الجبائي
- . رقم بطاقة الإقامة أو رقم جواز السفر بالنسبة للأجانب
- . العنوان
- . رقم تسجيل العربية
- . الصانع
- . نوع الصنع
- . الصنف
- . العدد الرتبى في سلسلة النوع
- . تاريخ أول إذن بالجولان
- . رقم الشهادة وتاريخ مكان إصدارها

ويمكن أن تتضمن شهادة التسجيل كذلك على :

- . النشاط
- . رقم التسجيل السابق
- . النوع التجاري
- . القوة الجبائية
- . سعة الاسطوانة
- . الوقود
- . الهيكل
- . عدد المقاعد
- . عدد البقاع وقوفا
- . عدد المغازل
- . الأوزان
- . اللون
- . التحديدات

يرد أنموذج شهادة التسجيل بالملحق عدد 2 .

وتتضمن كل المعلومات الخاصة بالعربات بسجل أو بقاعدة معلومات لدى المصالح المختصة لوزارة النقل .

الفصل 2 : تخضع العربات التالية إلى قاعدة التسجيل الواردة بالفصل 63 و 69 و 72 من مجلة الطرقات المشار إليها أعلاه :

- . السيارات ،
- . المجرورات وأنصاف المجرورات التي يتجاوز وزنها الجمي المرخص فيه خمسمائة (500) كيلوغرام (كغ)،
- . الآلات والمعدات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والمعدات الصناعية والأدوات الخاصة المستعملة على الطرق،
- . الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة والدراجات النارية ذات ثلاثة أو أربع عجلات.

يتم التسجيل حسب الشروط الواردة بهذا القرار.

أصحابها تقديم مطلب الترسيم بدفتر مؤسسات تعليم سيادة العربات بالولاية المختصة ترابيا في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل 59 : تلفى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 10 نوفمبر 1993 المشار إليه أعلاه ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 60 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 2000.

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 25 جانفي 2000 يتعلق بتسجيل العربات .

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 7 نوفمبر 1935 الصادر في تسهيل شراء العربات أو التركتورات الأتوموبيلية ، وعلى الأمر العلي المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتصل بتجميع وتدوين التشريع الديواني،

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمتصل بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاصة الفصل 87 منها،

وعلى القانون عدد 89 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 والمتصل بالإيجار المالي ،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتصل بالوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتصل بإصدار مجلة الطرقات وخاصة على الفصول 63 و 69 و 72 منها،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 والضابط لمشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتصل بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 والمتصل بضبط أصناف الدراجات النارية الخاصة للقبول والمصادقة والتسجيل،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 24 فيفري 1979 والمتصل بتسجيل العربات والنصوص التي تهمته ونقتتها،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 والمتصل بالقبول والمصادقة على العربات،

تسجل بهذه السلسلة العربات المعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء باستثناء العربات التي سبق ذكرها في هذا الفصل ويكون رقم التسجيل من أربعة أرقام على الأكثر وكلمة تونس وعدد السلسلة.

الفصل 5 : يسند وزير النقل أرقام التسجيل بالسلسل العادلة ويقع التصديق على هذه الأرقام بشهادات التسجيل.

الفصل 6 : يجب أن يقدم كل مطلب تسجيل بإحدى السلسل العادلة على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل ويكون مرفوقاً بالوثائق التالية :

1. الوثيقة أو الوثائق التي تثبت ملكية العربية بصفة قانونية
2. نسخة من البيان الوصفي للعربة
3. نسخة من محضر القبول

4. شهادة مطابقة (في حالة القبول حسب النوع)

5. أصل الشهادة المسلمة من مصالح الديوانة لتسجيل العربة بسلسلة تونسية . ولا تشترط هذه الشهادة بالنسبة لعربات المصنوعة أو المركبة بالجمهورية التونسية .

1. وصل إيداع التصريح بالضريبة على الشركات طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

2. وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها .

3. إذا سبق تسجيل العربية بالخارج تعوض الوثائق 1 و 2 و 3 و 4 بأصل شهادة التسجيل الأجنبية وبشهادة معنية مسلمة منذ أقل من شهر أو بمحضر قبول بصفة منفردة بالنسبة لعربات المعدة لنقل الاستثنائي من طرف المصالح المختصة لوزارة النقل .

4. شهادة وزن العربية فارغة بالنسبة لعربات النفعية والعربات المعدة لنقل الأشخاص والتي يتتجاوز عدد مقاعدها تسعة باعتبار مقعد السائق والدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات إذا لم يقع التصديق على هذا الوزن بشهادة التسجيل أو ببيان الوصفي أو بمحضر القبول للعربة .

الفصل 7 : إذا تعلق الطلب بتسجيل عربة سبق تسجيلها بالخارج وفي صورة عدم تقديم أصل شهادة التسجيل يمكن أن تعوض هذه الشهادة بأصل كل وثيقة رسمية تسلم من المصالح المختصة الأجنبية وتحتوي على البيانات الخاصة بالعربة ومالكيها أو بالشهادة الدولية للعربة .

ويجب أن ترافق كل وثيقة مكتوبة بلغة غير العربية أو الفرنسية بترجمة رسمية للغة العربية .

القسم الثالث

السلسل الخاصة

الفصل 8 : تسند أرقام التسجيل بالسلسل الخاصة من طرف :

أ. وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنسبة لسلسلة الخاصة بعربات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمنشآت العمومية .

الباب الأول

القسم الأول

سلسلة التسجيل 8

الفصل 3 : بإستثناء بعض العربات والمعدات والأدوات الخاصة التابعة لقوى الأمن الداخلي والدفاع الوطني والديوانة التي يمكن أن تسند لها أرقام خاصة من طرف وزير الدفاع الوطني والداخلية والمالية تسجل العربات المشار إليها بالفصل الثاني أعلاه بإحدى السلسل التالية :

. السلسل العادلة

. السلسل الخاصة

. السلسل الوقتية

القسم الثاني

السلسل العادلة 8

الفصل 4 : السلسل العادلة هي :

أولاً : السلسلة التي يرمز لها بالحرفين الأولين لعبارة " جرار فلاحي " باللغة العربية .

تسجل بهذه السلسلة الجرارات الفلاحية . ويكون رقم التسجيل من الحرفين " ج ف " وعدد رتبة .

ثانياً : السلسلة التي يرمز لها بالحرفين الأولين لعبارة " عربة مجرورة " باللغة العربية .

تسجل بهذه السلسلة المجرورات وأنصاف المجرورات ويكون رقم التسجيل من الحرفين " ع م " وعدد رتبة .

ثالثاً : السلسلة التي يرمز لها بالحرفين الأولين لعبارة " آلة فلاحية " باللغة العربية .

تسجل بهذه السلسلة العربات والمعدات الفلاحية المستعملة على الطرق باستثناء الجرارات والمجرورات الفلاحية ويكون رقم التسجيل من الحرفين " أ ف " وعدد رتبة .

رابعاً : السلسلة التي يرمز لها بالحرفين الأولين لعبارة " معدة خاصة " باللغة العربية .

تسجل بهذه السلسلة معدات الأشغال العمومية والمعدات الصناعية والمعدات الخاصة المستعملة على الطرق ويكون رقم التسجيل من الحرفين " م خ " وعدد رتبة .

خامساً : السلسلة التي يرمز لها بالحرفين الأولين لعبارة " دراجة نارية " باللغة العربية .

تسجل بهذه السلسلة الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة والدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات ويكون رقم التسجيل من الحرفين " د ن " وعدد رتبة .

سادساً : السلسلة التي يرمز لها بالحرفين الأولين لعبارة " نظام توقيفي " باللغة العربية .

تسجل بهذه السلسلة العربات التي هي على ملك أشخاص يستفيدون بنظام توريد توقيفي ويكون رقم التسجيل من الحرفين " ن ت " و عدد رتبة .

سابعاً : السلسلة التي يرمز لها بكلمة " تونس " باللغة العربية .

الفصل 13 : السلاسل الخاصة المسندة من طرف وزير الشؤون الخارجية هي :

أولاً : السلسلة التي يرمز لها بالأحرف الأولى لعبارة "رئيس بعثة دبلوماسية" مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية .

تسجل بهذه السلسلة العربات التابعة لرؤساء البعثات الدبلوماسية ونظرائهم من المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية .

ويكون رقم التسجيل من مجموعتي أرقام تفصل بينهما الأحرف "رب د CMD" .

تمثل المجموعة الأولى على اليمين العدد الرتبى للعربة وتمثل المجموعة الثانية المكونة من ثلاثة أعداد على الأكثر رمز البعثة الدبلوماسية أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو المنظمة غير الحكومية.

ثانياً : السلسلة التي يرمز لها بالحروف الأوليين لعبارة "سلك دبلوماسي" مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية .

تسجل بهذه السلسلة العربات التابعة لأعضاء البعثات الدبلوماسية ونظرائهم من أعضاء المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ويكون رقم التسجيل من مجموعتي أرقام تفصل بينهما الأحرف "س د C D" .

تمثل المجموعة الأولى على اليمين العدد الرتبى للعربة وتمثل المجموعة الثانية المكونة من ثلاثة أعداد على الأكثر رمز البعثة الدبلوماسية أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو المنظمة غير الحكومية.

ثالثاً : السلسلة التي يرمز لها بالحروف الأوليين لعبارة بعثة دبلوماسية " مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية .

تسجل بهذه السلسلة العربات التابعة للبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية .

ويكون رقم التسجيل من مجموعتي أرقام تفصل بينهما الأحرف "ب د MD" .

تمثل المجموعة الأولى على اليمين العدد الرتبى للعربة وتمثل المجموعة الثانية المكونة من ثلاثة أعداد على الأكثر رمز البعثة الدبلوماسية أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو المنظمة غير الحكومية .

رابعاً : السلسلة التي يرمز لها بالأحرف الأولى لعبارة " موظفون إداريون وفنانون " مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية .

تسجل بهذه السلسلة العربات التابعة للأعون الإداريين والفنين للبعثات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية والإقليمية أو المنظمات غير الحكومية .

ويكون رقم التسجيل من مجموعتي أرقام تفصل بينهما الأحرف "م ا ف PAT" .

تمثل المجموعة الأولى على اليمين العدد الرتبى للعربة وتمثل المجموعة الثانية المكونة من ثلاثة أعداد على الأكثر رمز البعثة الدبلوماسية أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو المنظمة غير الحكومية .

خامساً : السلسلة التي يرمز لها بالحروف الأوليين لعبارة " سلك قنصلي" مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية .

ب. وزير الشؤون الخارجية بالنسبة للسلسلة الخاصة بالعربات التابعة لـ :

.بعثات الدبلوماسية وأعضائها

.بعثات القنصلية وأعضائها

.المنظمات الدولية والإقليمية وأعضائها

.المنظمات غير الحكومية وأعضائها

الفصل 9 : يجب أن يقدم كل مطلب تسجيل بإحدى السلاسل الخاصة على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل ويجب أن يرفق هذا المطلب علاوة على الوثائق المذكورة بالفصل السادس بما يثبت إسناد رقم التسجيل بإحدى السلاسل المذكورة بالفصلين 10 و 13 أسفله .

تنطبق أحكام الفصل السابع من هذا القرار على التسجيل بالسلسلة الخاصة .

الفصل 10 : يتكون رقم التسجيل بالسلسلة الخاصة المسندة من طرف وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية من مجموعتي أرقام عربية تفصل بينهما مطعة :

1. تتكون المجموعة الأولى من رقمين يدلان بالنسبة لعربات الدولة على الوزارة التي تتبعها العربة المعنية بالأمر أو على وزارة الإشراف بالنسبة للعربات التابعة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات العمومية المحلية و المنشآت العمومية .

2. تتكون المجموعة الثانية من ستة أرقام .

يدل الرقم الأول من هذه المجموعة المكتوب على اليسار على السلسلة التي تنتمي إليها العربة ويكون هذا الرقم :
الرقم 1 : إذا كانت العربة تابعة للدولة أو لمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية .

الرقم 2 : إذا كانت العربة تابعة لجامعة عمومية محلية .

الرقم 3 : إذا كانت العربة تابعة لمنشأة عمومية .

تمثل الأرقام الخمسة الأخرى العدد الرتبى في السلسلة المسند إلى العربة المعنية .

الفصل 11 : علاوة على رقم التسجيل المنصوص عليه بالفصل العاشر والمدون بشهادة التسجيل تسدل عربات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمنشآت العمومية أرقام تسجيل بإحدى السلاسل العادية . يحتفظ بهذه الأرقام بالسجل التابع للمصالح المختصة لوزارة النقل على أنه يمكن لبعض العربات في الحالات المنصوص عليها بالملحق عدد 1 أن يدون على شهادات تسجيلها أرقام تسجيلها بالسلسلة العادية ويحتفظ بأرقام تسجيلها بالسلسلة الخاصة المسندة من طرف وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالسجلات التابعة للمصالح المختصة لوزارة النقل .

الفصل 12 : يجب أن تحمل شهادات تسجيل العربات المسجلة بالسلسلة المنصوص عليها بالفصل 10 على صفحتها الأولى شريطًا أفقياً أحمر اللون .

يحمل هذا الشريط بداخله عباره "ملك الدولة" باللغة العربية بالنسبة لعربات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

ولا تكون بطاقة الجولان صالحة إلا بالنسبة لسنة التسليم ويمكن تجديدها بطلب من المعنين بالأمر الذين يجب عليهم إرجاع البطاقات التي انتهت صلاحيتها.

ويكون رقم التسجيل من مجموعتي أرقام يفصل بينهما الحرفان "ع ع".

ت تكون المجموعة الأولى على اليمين من أربعة أرقام تدل على سنة تسليم البطاقة وتمثل المجموعة الثانية العدد الرتبى.

الفصل 16 : يجب أن يقدم كل مطلب تسجيل بالسلسلة المؤقتة "ت م" على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل ويجب أن يرفق هذا المطلب بالوثائق التالية :

- نسخة من الوثيقة أو الوثائق التي تثبت ملكية العربية بصفة قانونية ،

- شهادة معينة أو وثيقة تبين الخصيات الفنية للعربة ،

- شهادة للتسجيل بالسلسلة المؤقتة "ت م" مسلمة من طرف صالح الديوانة وذلك بالنسبة للعربات الموردة التي لم يسبق تسجيلها،

- جدول إحالة ملف التسجيل من وزارة الشؤون الخارجية بالنسبة للعربات المزمع بيعها والمسجلة بإحدى السلاسل الخاصة المسندة من طرف هذه الوزارة ،

- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها. الفصل 17 : حددت مدة صلاحية شهادة التسجيل بالسلسلة المؤقتة "ت م" بشهرين .

الفصل 18 : يجب أن يكون كل مطلب للحصول على بطاقة جولان حاملة لرقم تسجيل بالسلسلة المؤقتة "ع ع" مصحوباً بالوثائق التالية :

- نسخة من الوثيقة أو الوثائق التي تبين نشاط الطالب (الترسيم بالسجل التجاري ، "شهادة وجود" ...) ،

- بطاقة الجولان القديمة في صورة طلب تجديدها،

- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

الفصل 19 : يخضع جولان العربات المسجلة بالسلسلة المؤقتة "ع ع" إلى الشروط التالية :

1. إن بطاقة الجولان الحاملة لأرقام التسجيل بالسلسلة المؤقتة "ع ع" تمكن من وضع العربات أو مجموعة العربات في الجولان على كامل التراب التونسي .

2. يمنع جولان عدة عربات أو عدة مجموعات من العربات في آن واحد بواسطة نفس رقم التسجيل.

3. لا يمكن إستعمال العربية إلا للعرض أو التجربة أو النقل بين الأماكن المنصوص عليها بالفصل 15 أعلاه .

4. يمكن أن يتم تركيب لوحات التسجيل بطريقة تسمح برفعها بسهولة .

5. يجب على المنتفع ببطاقة الجولان الحاملة لرقم تسجيل بالسلسلة المؤقتة "ع ع" أو مماثله أن يكون موجوداً على متن العربة أو مجموعة العربات . ويمكن أن يعوض بشخص آخر شريطة إثبات أنه تابع للمؤسسة المنتفعه بهذه البطاقة .

تسجل بهذه السلسلة العربات التابعة لأعضاء السلك القنصلي. ويكون رقم التسجيل من مجموعتي أرقام يفصل بينهما الأحرف "CC" .

تمثل المجموعة الأولى على اليمين العدد الرتبى للعربة وتمثل المجموعة الثانية المكونة من ثلاثة أعداد على الأكثر رمز البعثة القنصلية.

السادس : السلسلة التي يرمز لها بحروفين من عباره "بعثة قنصلية " مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية .

تسجل بهذه السلسلة العربات التابعة للبعثات القنصلية .

ويكون رقم التسجيل من مجموعتي أرقام يفصل بينهما الأحرف "MC" .

تمثل المجموعة الأولى على اليمين العدد الرتبى للعربة و تمثل المجموعة الثانية المكونة من ثلاثة أعداد على الأكثر رمز البعثة القنصلية .

القسم الرابع

السلاسل المؤقتة

الفصل 14 : يسند وزير النقل أرقام التسجيل بالسلسلة المؤقتة ويتم التنصيص على هذه الأرقام بشهادات التسجيل.

الفصل 15 : السلاسل المؤقتة هي :

أولاً : السلسلة التي يرمز لها بالحروفين الأولين لعبارة "تسجيل مؤقت" باللغة العربية .

تسجل بهذه السلسلة :

. العربات المصنوعة أو المركبة بالبلاد التونسية والمعدة للتصدير

. العربات المستوردة وغير المسجلة بالخارج قصد تسجيلها بإحدى السلاسل العادية أو الخاصة المشار إليها بالقسمين الثاني والثالث من هذا الباب .

. العربات المسجلة بإحدى السلاسل الخاصة المسندة من قبل وزير الشؤون الخارجية المزمع بيعها قصد تسجيلها بإحدى السلاسل العادية .

ويكون رقم التسجيل من الحروفين "ت م" وعدد رتبى.

ثانياً : السلسلة التي يرمز لها بالحروفين "ع ع" .

يمكن إسناد بطاقة الجولان الحاملة لأرقام التسجيل بهذه السلسلة للصانعين و وكلاء بيع العربات و مجهزيها والموردين والناقلين والعارضين وذلك قصد العرض أو التجربة أو التنقل بين الأماكن التالية :

- معمل الصنع والتركيب ،

- مكان التوريد ،

- مستودع وكيل البيع ،

- الورشات المختصة لإتمام تجهيز العربات ،

- أماكن المراقبة الإدارية ،

- مقر المشتري .

الفصل 24 : يجب تغيير لوحات الترسيم المنصوص عليها بهذا القسم عند بداية كل سنة ادارية.

الباب الثاني

عمليات مختلقة

الفصل 25 : في صورة إحالة ملكية إحدى العربات المشار إليها بهذا القرار، يجب على المالك السابق أن يكتب على شهادة تسجيل العربية بصورة واضحة وغير قابلة للتغيير عبارة "وقدت إحالة ملكيتها في .. / .. / .." مع ذكر اسم المالك الجديد .

ولا يمكن إحالة عربة من طرف مالكها إلا إذا كانت مسجلة باسمه بسلسلة تونسية .

الفصل 26 : العربات المسجلة بإحدى السلاسل المؤقتة غير قابلة للإحالة .

الفصل 27 : يجب على المنتفع بالإحالة أن يقدم في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما إبتداء من إمضاء العقد من طرف البائع مطلبا، للحصول على شهادة تسجيل باسمه، محررا على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل و يجب أن يرفق هذا المطلب بالوثائق التالية :

- شهادة تسجيل العربية ،
- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت إحالة العربية بصفة قانونية ،
- الوثيقتين 6 و 7 المذكورتين بالفصل السادس من هذا القرار،

- شهادة معاينة مسلمة منذ أقل من شهر من طرف المصالح المختصة لوزارة النقل ،

- شهادة في خلاص المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بالنسبة للخاضعين لهذا المعلوم.

الفصل 28 : ثبت الإحالة المذكورة في الفصل السابق بصفة قانونية خاصة عند الإدلاء بالوثائق الآتية :

- عقد بيع يحمل إمضاءي الطرفين معرفا بهما ،
- عقد بيع مع التوكيل إن كان البيع بمقتضى توكيلا ،
- حجة الوفاة عند الإحالة بارث ،

- محضر بيع بالمزاد العلني بالنسبة للعربات المباعة عن طريق عدل منفذ ،

- عقد بيع معرف فيه بإمضاءي المشتري ووكيل الشركة وحامل لطابع الشركة إذا كانت العربية تابعة لشركة ،

- شهادة بيع إذا كان التقويت من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية أو جماعة عمومية محلية أو منشأة عمومية ،

- عقد بيع ممضى من طرف أحد الأبوين أو الولي ومائذون به من طرف القاضي المختص في صورة بيع العربية من طرف قاصر . ما يثبت الهبة.

الفصل 29 : في صورة ضياع شهادة التسجيل أو سرقتها أو إتلافها أو تشهوها كليا أو جزئيا أو في حالة تغيير اسم مالكها أو اسمه الاجتماعي أو مقره يمكن لهذا الأخير الحصول على نظير منها بناء على مطلب يقدم على مطبوعة تسلمها المصالح

ولا يمكن أن تحمل العربية غير ما يعينه المنتفع ببطاقة الجولان من الأشخاص والمعدات .

ويقع وجوبا ذكر أسماء وصفة الأشخاص المنقولين وكذلك قائمة المعدات في وثيقة مضادة من طرف المنتفع ببطاقة الجولان وموضوعة بالعربية.

القسم الخامس

ترسيم العربات تحت القيد الديواني

الفصل 20 : يسند رقم الترسيم بسلسلة "تحت القيد الديواني" من طرف مصالح الديوانة بالنسبة للعربات التي هي على ملك الأشخاص المنتفعين بتمديد في رخصة الجولان بعد انقضاء ثلاثة أشهر الأولى على إقامتهم بالبلاد التونسية في إطار نظام التوريد الوقتي ويُسند كذلك للعربات التي هي على ملك الأشخاص المنتفعين بنظام ديواني يتضمن الدفع بالأقساط للمعاليم والأداءات عند التوريد.

الفصل 21 : يشتمل الترسيم تحت القيد الديواني على سلسلة وحيدة يرمز إليها برقم تسجيل يتكون من ثلاث مجموعات أرقام عربية ، يفصل بين كل واحدة منها خط عمودي :

أ. تتكون المجموعة الأولى من الرقم 76 ويرمز إلى الرقم 76

ب. تتكون المجموعة الثانية من سبعة أرقام :

- الرقمان الأولان من هذه المجموعة مكتوبان على اليسار يدللان على مكتب الديوانة الملحق به العربية ،

- تمثل الأرقام الخمسة الأخرى من هذه المجموعة الثانية العدد الرتبوي المسند إلى العربية المعنية ، يتم الفصل بين الرقمين الأولين والأرقام الخمسة الأخرى بواسطة مطة .

ج. تتكون المجموعة الثالثة من رقمين يدللان على السنة الجارية .

يجب أن يكون رقم الترسيم مكتوبا على اللوحة التي تحملها العربية كما يلي :

- يكتب الرمز 76 بالجانب الأيمن للوحة ،

- يكتب الرمز الدال على السنة الجارية بالجانب الأيسر للوحة ،

- تكون المجموعة الثانية من الأرقام المشار إليها بالفقرة "ب" أعلى في وسط اللوحة وبين المجموعة الأولى والمجموعة الثالثة ،

- تكون المسافة التي تفصل بين حافة اللوحة والخط العمودي نصف عرض هذه اللوحة .

الفصل 22 : تسلم مصالح الديوانة إلى مالك العربية بطاقة جولان تحمل رقم الترسيم المعرف أعلى ولا تكون هذه البطاقة صالحة إلا إذا كانت مرفوقة بأصل شهادة التسجيل الأجنبية .

الفصل 23 : يجب أن تكون العربات المشار إليها بهذا القسم مجهزة بمقدمتها ومؤخرتها بلوحة ترسيم تحت القيد الديواني بيضاء اللون مكتوب عليها رقم الترسيم تحت القيد الديواني باللون الأزرق .

يجب أن تكون أقيسة اللوحة والبيانات نفس الأقيسة المشار إليها بالفصل 49 أسفله .

- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها .
الفصل 34 : يجب أن يقدم كل مطلب ترسيم اعتراض تحفظي على نقل ملكية عربة على مطبوعة تسللها المصالح المختصة لوزارة النقل ويجب أن يكون هذا المطلب مرفوقا بالوثائق التالية :

- إذن من المحكمة أو سند تنفيذي في نسختين ترجع إحداهما إلى الطالب بعد ختمها من طرف الإدارية ،
- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها .
الفصل 35 : يقع رفع الاعتراض بإذن من المحكمة أو بإذن من المصالح التي أصدرت السند التنفيذي أو آليا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ ترسيمه . ويعتبر لاغيا كل اعتراض وقع ترسيمه بعد بيع العربة من طرف المدين .

الفصل 36 : يقع رفع الاعتراض بناء على مطلب يقدم على مطبوعة تسللها المصالح المختصة لوزارة النقل ويكون هذا المطلب مرفوقا بإذن من المحكمة أو المصالح التي أصدرت السند التنفيذي .

الفصل 37 : يجب على كل مالك عربة سحبته نهائيا من الجولان أن يقدم تصريحا على مطبوعة تسللها المصالح المختصة لوزارة النقل . ويكون هذا التصريح مرفوقا بشهادة تسجيل العربة .

تحرر المصالح المختصة التابعة لوزارة النقل محضرا في سحب العربة من الجولان تسلم نسخة منه إلى صاحب العربة . ويقع التنصيص على هذه العملية بالسجلات الخاصة بتسجيل العربات .
الفصل 38 : يجب أن تتضمن شهادة تسجيل العربة التي تتجاوز أقصيتها الحدود القانونية مايفيد أن جولان هذه العربة لا يكون إلا بتاريخ للنقل الإستثنائي من وزير التجهيز والإسكان وذلك تطبيقا للفصل 49 من مجلة الطرقات .

الفصل 39 : يجب أن تتضمن شهادة تسجيل العربة ذات المحرك التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه أو وزنها الجملي الناقل المرخص فيه الحدود القانونية تنصيصا يشير إلى أنه لا يمكنها الجولان إذا تجاوز وزنها الفعلي هذه الحدود إلا بتاريخ من وزير التجهيز والإسكان .

الفصل 40 : يخضع كل تغيير جوهري للخاصيات الفنية لعربة إلى ترخيص مبدئي مسبق من المصالح المختصة لوزارة النقل ، يجب أن يقدم كل مطلب ترخيص مبدئي على مطبوعة تسللها المصالح المختصة لوزارة النقل . ولا يسلم هذا الترخيص المبدئي إلا إذا كانت عملية التغيير ممكنة وبعد معاينة العربة .
ويكون الترخيص المبدئي المسند صالحًا لمدة ثلاثة أشهر يقوم خلالها المعنى بالأمر بعملية التغيير ثم يقدم ملف تسجيل .

الفصل 41 : يتربّط على كل تغيير جوهري أدخل على عربة استخراج شهادة تسجيل جديدة وفي هذه الحالة ، يجب على المعنى بالأمر أن يقدم مطلبا على مطبوعة تسللها المصالح المختصة لوزارة النقل . ويجب أن يرفق هذا المطلب بالوثائق التالية :

- الترخيص المبدئي ،
- شهادة التسجيل ،

المختصة لوزارة النقل ويكون مصحوبا حسب الحالة بالوثائق التالية :

- شهادة التسجيل أو شهادة ضياع أو محضر سرقة ،
- شهادة معاينة مسلمة منذ أقل من شهر من طرف المصالح المختصة لوزارة النقل ،

- ما يثبت تغيير الاسم أو المقر عند الاقتضاء ،

- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها .
الفصل 30 : يجب أن يقدم كل مطلب ترسيم امتياز على مطبوعة تسللها المصالح المختصة لوزارة النقل ويكون هذا المطلب مصحوبا بالوثائق التالية :

- عقد قرض أو تمويل مسجل و يحمل إمضاء الدائن وإمضاء المدين معرفا بهما ،

- شهادة التسجيل القديمة بالنسبة للعربات المسجلة ،

- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها .
يجب أن تحمل شهادة التسجيل عبارة " امتياز رقم صالح إلى لفائدة " .

الفصل 31 : يجب أن يقدم كل مطلب شطب امتياز على مطبوعة تسللها المصالح المختصة لوزارة النقل ويكون هذا المطلب مصحوبا بالوثائق التالية :

- رفع اليد من طرف المستفيد بترسيم الامتياز مسجل وحامل لإمضاء معرفا به ،

- شهادة تسجيل العربة ،

- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها .
ويقع شطب الإمتياز دون الإستظهار برفع اليد بعد إنقضاء مدة صلاحيته المسجلة على شهادة التسجيل إذا لم يقع تجديد هذا الامتياز .

الفصل 32 : يجب أن يقدم كل مطلب تسجيل عربة مقتناة عن طريق الإيجار المالي على مطبوعة تسللها المصالح المختصة لوزارة النقل ويجب أن يرفق هذا المطلب زيادة على الوثائق المبينة بالفصل السادس أعلاه بعقد إيجار مالي يحمل إمضاء الطرفين معرفا بهما وبوصل إيداع التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بالنسبة للمستأجر طبقا للقوانين المعمول بها .

الفصل 33 : في صورة تعويض المستأجر، يجب أن يكون المطلب مرفقا بالوثائق التالية :

- عقد الإيجار المالي الجديد .
- شهادة التسجيل القديمة .

- إثبات إيداع التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات للمؤجر والأجير طبقا للتشريع الجاري به العمل ،

- شهادة معاينة مسلمة منذ أقل من شهر من طرف المصالح المختصة لوزارة النقل ،

- شهادة في خلاص المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بالنسبة للخاضعين لهذا المعلوم ،

- وضع عربة في الجولان وقع محو البيانات المتعلقة بالنوع وبالعدد الرتبي في النوع المضروب بطريقة الدق على البارد على قاعدتها أو على جزء منها غير قابل للتفكك منها أو إذا كانت هذه البيانات محاطة باللحام ،

- وضع عربة في الجولان غير قابلة للتشخيص لغياب لوحة الصانع وللبيانات المتعلقة بالنوع وبالعدد الرتبي في النوع المضروب بطريقة الدق على البارد على قاعدتها أو على جزء غير قابل للتفكك منها ،

- وضع عربة في الجولان وقع تدليس عددها الرتبي في النوع المضروب بطريقة الدق على البارد بكيفية يتغدر بها تشخيص العربة .

الفصل 45 : يجب أن يقدم كل طلب للحصول على شهادة في وضعية عربة على مطبوعة تسلمه المصالح المختصة لوزارة النقل ويجب أن يرفق هذا المطلب بوصول في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها .

تسليم المصالح المختصة لوزارة النقل شهادة في وضعية العربة على مطبوعة مخصصة لذلك .

الباب الثالث

لوحات التسجيل

الفصل 46 : يجب أن تكون كل عربة خاصة للتسجيل بإحدى السلاسل المذكورة بهذا القرار حاملة حسب الحالة للوحة تسجيل مستطيلة الشكل أو للوحتين يكتب عليها أو عليهما رقم التسجيل كما هو مبين بهذا الباب . ويجب أن تبقى الكتابة دائمة الوضوح .

ويمنع وضع لوحات تسجيل على العربات المسجلة بإحدى السلاسل التونسية غير اللوحات المنصوص عليها بهذا القرار .

القسم الأول

الترتيب والألوان

الفصل 47 : يكتب رقم التسجيل على سطر واحد على اللوحة الأمامية ويكتب على سطر واحد أو سطرين على اللوحة الخلفية .

يبين الجدول التالي تكوين أرقام التسجيل وألوان اللوحات حسب سلسلة التسجيل .

- حضر قبل بصفة منفردة للعربة بعد التغيير ،
- موافقة مصالح الديوانة بالنسبة للعربات التي ينجر عن إدخال تغييرات عليها دفع اداءات ومعاليم ديوانية إضافية ،

- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها .
الفصل 42 : لا تبلغ الإرشادات حول عربة مسجلة إلا إلى السلط الإدارية والعددية وشركات التأمين والمحامين ومالك العربة .
يجب أن يكون كل طلب إرشادات معللا .

الفصل 43 : يقع الإحتفاظ بالوثائق المكونة لملفات تسجيل العربات بإحدى السلاسل المذكورة بالأقسام الثاني والثالث والرابع من الباب الأول لمدة :

- تمتد إلى غاية إنهاء جولان العربة بالتراب التونسي وذلك بالنسبة لعمليات التسجيل الأول وإعادة التسجيل .

- عشر سنوات بالنسبة لعمليات الإحالة إبتداء من تاريخ الإحالة وعمليات ترسيم الإمتياز إبتداء من ترسيمها .

- سنة واحدة بالنسبة لعمليات التسجيل الأخرى .
على أنه يمكن التمديد في هذه الآجال إذا كانت العربة موضوع نزاع ينجر عنه تتبع عدلي لمالكها .

الفصل 44 : يقع سحب شهادة التسجيل :

1 - بصفة مؤقتة في الحالات التالية :

1. إدخال تغيير جوهري على عربة بدون ترخيص ،
2. استعمال عربة مجهزة بلوحة تسجيل لا تخصها ،
3. رفع حضر من طرف مصالح الشرطة والحرس الوطني لمعاينة تحطيم عربة إثر حادث ،
4. عدم وجود لوحة الصانع .

ويتم إرجاع شهادة التسجيل إلى صاحبها فور انتهاء لمقتضيات مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية وذلك في الحالات 1 و 2 و 4 المشار إليها في هذا الفصل .

ولا ترجع شهادة التسجيل إلى صاحبها في الحالة الثالثة المشار إليها بهذا الفصل إلا إذا ثبت أن العربة يمكن وضعها من جديد في الجولان .

2 - بصفة نهائية في الحالات التالية :

- سحب العربة نهائيا من الجولان ،

أ - السلالس العادية :

لون الكتابة	لون اللوحة	الكتابة على سطرين	الكتابة على سطر واحد	رمز السلسلة	السلسلة
أبيض	أسود (ما عدا العربات المعدة للكراء)	ج ف (...0000)	ج ف (0000 ..)	" ج ف"	جار فلاحي
		ع م (...0000)	ع م (..0000)	" ع م "	عربة مجرورة
		ا ف (...0000)	ا ف (...0000)	" ا ف"	آلة فلاحية
		م خ (...0000)	م خ (..0000)	" م خ "	معدات خاصة
		د ن (...0000)	-	" د ن "	دراجة نارية
		ن ت (0000)	ن ت (0000)	" ن ت "	نظام توقيفي
		(0000) تونس (...00)	(0000) تونس (...00)	تونس	تونس

ب - السلالس الخاصة :

لون الكتابة	لون اللوحة	الكتابة على سطرين	الكتابة على سطر واحد	رمز السلسلة	السلسلة
أسود	أبيض	ر ب د (000) CMD	(000) ر ب د CMD	CMD	رئيس بعثة دبلوماسية
		س د (000) C D	(000) س د (00) C D	C D	سلك دبلوماسي
		ب د (000) M D	(000) ب د (00) M D	M D	بعثة دبلوماسية
		م ا ف (000) P A T	(000) م ا ف (00) P A T	P A T	موظفو إداريون وفنيون
		س ق (000) C C	(000) س ق (00) C C	C C	سلك قنصلي
		ث ق (000) M C	(000) ث ق (00) M C	M C	بعثة قنصلية
		(00) (000000)	(00) - (000000)	-	ملك الدولة

ج - السلالس المؤقتة :

لون الكتابة	لون اللوحة	الكتابة على سطرين	الكتابة على سطر واحد	رمز السلسلة	السلسلة
أسود	أصفر	ت م (0000)	ت م (0000)	ت م	تسجيل مؤقت
		ع ع (00) (0000)	ع ع (00) (0000)	ع ع	ع ع

الفصل 48 : خلافا لاحكام الفصل 47 من هذا القرار والمتعلقة باللوان لوحات التسجيل يجب أن تكون لوحات تسجيل العربات المعدة للكراء زرقاء اللون وحاملة لبيانات بلون أبيض.

**القسم الثاني
الأبعاد**

الفصل 49 : يبين الجدول التالي أبعاد لوحات وأرقام تسجيل العربات :

بقيمة أصناف العربات *		اللوحة الأمامية	درجات نارية	الأبعاد (بالمليمتر)
اللوحة الخلفية	في سطرين			
275	520	450	170	اللوحة : - الطول
200	110	100	120	- العرض
				الكتابه :
80	80	70	45	- ارتفاع الأرقام والأحرف الفرنسية
46	46	40	24	- عرض الأرقام باستثناء الرقم 1
22	22	20	13	- عرض الرقم 1
125	135	110		- عرض كلمة "تونس"
55	55	48		- عرض الأحرف الفرنسية
8	8	8	8	- سمك الأحرف العربية
				الفواصل :
15	15	15	10	- المسافة الفاصلة بين اسفل الكتابة والحافة السفلي لللوحة
15	15	15	10	- المسافة الفاصلة بين أعلى الكتابة والحافة العليا لللوحة
12	11	10	8	- الفاصل بين الأرقام

الفصل 52 : يجب على طالب التسجيل الإدلاء عند الاقتضاء بكل وثيقة تطلبها الإدارة وتعلق بالخصائص الفنية للعربة المراد تسجيلها .

الفصل 53 : يجب أن يقدم مطلب التسجيل في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما إبتداء من تاريخ إمضاء عقد البيع من طرف البائع أو من تاريخ تسليم الشهادة المسلمة من مصالح الديوانة لتسجيل العربة بسلسلة تونسية .

الفصل 54 : أحدثت بالإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل لجنة لشهادات التسجيل .

تبدي هذه اللجنة رأيها في ملفات التسجيل المتعلقة ببعض الحالات الخاصة التي لم تتعرض لها النصوص القانونية والتراخيص الجاري بها العمل .

الفصل 55 : تتكون اللجنة المنصوص عليها بالفصل 54 من هذا القرار كما يلي :

- المدير العام للنقل البري أو من يمثله : رئيس
- ممثل عن الإدارة العامة للنقل البري : عضو ونائب الرئيس

* بالنسبة للمجرورات وأنصاف المجرورات لا تشترط إلا اللوحة الخلفية .

ملاحظة : - تكون الكتابة وسط اللوحة طولا وعرضها . يكون أقصى عرض الأحرف العربية 50مم.

**القسم الثالث
الموقع**

الفصل 50 : توضع لوحات التسجيل في الأماكن المعدة لذلك من طرف الصانع وتكون في مسطحات عمودية بكيفية تجعلها ظاهرة للعيان مهما كانت حمولة العربة .

يمكن أن تكون لوحة التسجيل إما جزء من هيكل العربة أو لوحة مثبتة به بصفة محكمة وتكون من معدن أو من مادة ذات صلابة مماثلة .

**الباب الرابع
أحكام مختلفة**

الفصل 51 : لا يمكن لصاحب عربة أن تكون في حوزته أكثر من شهادة تسجيل لنفس العربة .

ملحق عدد 1

- العربات التي يمكنها الجولان بمقتضى شهادات تسجيل تحمل أرقاماً بالسلسلة العادية عوضاً عن الأرقام الخاصة بعربات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمنشآت العمومية
- أ). العربات التابعة لبعض مصالح رئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني .
 - ب). العربات التابعة لمصالح وزارة التجارة المكلفة بالرقابة الاقتصادية .
 - ج). العربات التابعة لمصالح وزارة النقل المكلفة بالمراقبة على الطرقات وعلى شبكة السكك الحديدية .
 - د). العربات التابعة لمصالح وزارة التجهيز والاسكان المكلفة بمعاينة المخالفات المتعلقة بأوزان وأقيمة العربات والتراخيص المسلمة من قبل مصالح هذه الوزارة.
 - أ). العربات التابعة لمصالح الديوانة المكلفة بالرقابة .
 - ب). العربات التي تستعمل لنقل الأموال .
 - ج). العربات التابعة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمخصصة لمراقبة السيارات الإدارية .
 - د). العربات الموضوعة شخصياً على ذمة :
أعضاء الحكومة ،
المكلفين بوظائف تخلو لهم امتيازات أعضاء الحكومة ،
المكلفين بخطبة مدير ديوان واري أو رئيس ديوان واري ،
المكلفين بخطبة كاتب عام وزارة ،
القضاة المكلفون بوظائف تخلو لهم امتيازات كاتب عام وزارة العدل ،
الولاة ،
المكلفين بوظائف تخلو لهم امتياز رئيس منشأة عمومية .

- ثلث ممثلين عن الوكالة الفنية للنقل البري : أعضاء يتولى كتابة اللجنة موظف من الوكالة الفنية للنقل البري .

الباب الخامس

أحكام إنتقالية

الفصل 56 : يجب على أصحاب العربات المعنيين أن يقوموا بتغيير أرقام ولوحات تسجيل عرباتهم طبقاً لأحكام الفصلين 4 و 13 من هذا القرار وذلك في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ صدور هذا القرار .

الفصل 57 : تلغى الاعتراضات المرسمة حالياً على نقل ملكية العربات آلياً بعد مرور ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار ما لم يتم تجديدها في الأثناء بإذن من المحكمة .

الفصل 58 : يجب على أصحاب العربات التي تتجاوز أقيمتها وأوزانها الحدود القانونية تغيير شهادات تسجيل تلك العربات في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدور هذا القرار إذا كانت هذه الشهادات لا تحمل التنصيصات المذكورة بالفصول 38 و 39 .

الفصل 59 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 24 فيفري 1979 المشار إليه أعلاه إبتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق .

الفصل 60 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 25 جانفي 2000 .

وزير النقل
حسين شوك

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 25 جانفي 2000 يتعلق بالدراجات والدراجات النارية.
إن وزير النقل ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصلين 53 و 73 منها ،

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات وخاصة الفصل 57 منه،
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 29 أوت 1985 والمتعلق بضبط شروط حمل الخوذة،
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 29 أوت 1985 والمتعلق بضبط شروط نقل الأشخاص،
قرر ما يلي :

الباب الأول نقل الأشخاص

الفصل الأول : يمنع نقل الأشخاص على الدراجات والدراجات النارية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة والدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات إذا كانت هذه العربات غير مجهزة بمقعد للسائق ومقعد لكل راكب. يجب أن تكون هذه المقاعد مهيأة بكيفية لا تضيق استعمال جهاز القيادة ولا تحجب مجال رؤية السائق وتتضمن استقرار العربة .
لتطبيق هذا الفصل ، يعتبر السرج المزدوج كمقعدين إذا كانت له الأقىسة الكافية .

الفصل 2 : يمنع نقل الأشخاص على الدراجات والدراجات النارية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة في وضع القرصاء أمام أو وراء السائق دون جهاز خاص أو في وضع تكون فيه الساقان من جهة واحدة للعربة .

الفصل 3 : لا يمكن نقل شخص على دراجة أو دراجة نارية ذات عجلتين إلا إذا كان جالسا على مقعد مثبت بالعربة ومجهز بمقبض وجهاز لوضع الرجلين.